707 - حدثنا محمد بن خالد بن عبد ا الواسطي . حدثنا أبي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبي .

أجل من فكرهه . البوق فذكروا . الصلاة إلى يهمهم لما الناس استشار A النبي أن - Y اليهود . ثم ذكروا الناقوس . فكرهه من أجل النصارى . فأرى النذاء تلك الليلة رجل من الأنصار يقال له عبد ا بن زيد وعمر بن الخطاب . فطرق الأنصاري رسول ا A ليلا . فأمر رسول ا A بلالا به فأذن .

قال الزهري وزاد بلال في نذاء صلاة الغداة الصلاة خير من النوم . فأقرها رسول ا A .

قال عمر يا رسول ا قد رأيت مثل الذي رأى ولكنه سبقني .

في الزوائد في إسناده محمد بن خالد . ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم .

[ش (يهمه) همة الأمر وأهمه إذا أوقعه في الهم . أي لما يوقعهم في لا تعب والشدة . (إلى الصلاة) أي حال كونهم ذاهبين إلى الصلاة مجتمعين لها] . K ضعيف وبعضه صحيح